

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 218 \$ 16 (\$ 16) وكذلك أصحابه ، لظنهم النسخ ، فكان كلامهم اعتقاداً منهم لإباحته وإلا لما أقرهم على ذلك (والثالثة) : إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل ، وإلا بطلت ، اختاره [أبو البركات] لأن كلامه ، وكلام أصحابه جمع الأمرين ، فيبقى فيما سواه على قضية عموم التحريم والفساد ، ثم هل شرط مالا يبطل كونه يسيراً ، وهو اختيار الشيخين ، والقاضي في المجرد ، زاعماً أنه رواية واحدة ، أو لا يشترط ، وهو اختيار القاضي في الجامع الكبير ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد ؟ وجهان ، [وا] أعلم . . .
- \$ 2 (باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك) \$ 2 .
- قال : وإذا لم تكن ثيابه طاهرة ، وموضع صلاته طاهراً أعاد . . .
- ش : اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة في الجملة . . .
- 628 لعموم قوله : (تنزهوا من البول) وقوله في حديث أسماء : (ثم اغسله ثم صلي فيه) . . .
- 629 وفي حديث النعلين : (فإن رأى فيهما خبثاً فليمسحه ، ثم ليصل فيهما) . . .
- 630 وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً يسأل النبي : أصلي في الثوب الذي آتى فيه أهلي ؟ فقال : (نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله) رواه أحمد وابن ماجه وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي قال : (جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً) والطيبة الطاهرة ، والتقيد يقتضي الإختصاص ، وقد قيل في قوله تعالى : 19 ({ وثيابك فطهر }) أي أغسل . . .
- إذا تقرر هذا فيجب اجتناب النجاسة في ثوبه ، وموضع صلاته ، وكذلك بدنه بطريق الأولى ، وكذلك يجتنب حملها ، أو حمل ما يلاقيها ، وقال ابن عقيل فيمن [ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة ، على ثوب إنسان بجنبه : لا تبطل صلاته ، وإن] لاقاها ثوبه إذا سجد فاحتملان ، قال أبو البركات : والصحيح البطلان ، على ظاهر كلام القاضي ، وأبي الخطاب وا] أعلم . . .
- قال : وكذلك إن صلى بالمقبرة ، أو الحش ، أو الحمام ، أو أعطان الإبل أعاد . . .
- ش : المشهور من المذهب أن الصلاة في هذه المواضع محرمة ، فلا تجزئه . . .
- 631 لما روى أبو سعيد الخدري [رضي الله عنه] أن النبي قال : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام) رواه الخمسة إلا النسائي . . .
- 632 وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله : (صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل) رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه . . .

633 وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله ﷺ : (صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين) رواه أحمد وغيره ، وإذا منع من الصلاة في المقبرة فالحش أولى ، لأن كونه مظنة للنجاسة أظهر . .
634 وقد صح عن الصحابة كراهة الصلاة إليه ، فالصلاة فيه أولى بالمنع . (وعن أحمد) :
تكره وتصح . .

635 لما روى جابر عن النبي قال : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته) متفق عليه . .

636 ورأى عمر أنساً يصلي عند قبر فقال : 16 (القبر القبر . ولم يأمره بالإعادة) ، ذكره البخاري في صحيحه (وعنه) إن علم النهي لم تصح ، وإلا صحت ، إناطة بالعدر ، وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع المجزرة والمزيلة ، ومحجة الطريق . .

637 لما روي عن عمر [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال : (سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ، ظاهر بيت الله [والمقبرة] والمزيلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق) رواه ابن ماجه ، وروى أيضاً عن ابن عمر ، عن النبي وقال الترمذي : إنه أشبه وأصح . .

وظاهر كلام الخرقى صحة الصلاة في هذه المواضع ، وهو اختيار أبي محمد . .
(تنبيه) : لا فرق في المقبرة بين الحديثة والعتيقة ، وبين المنبوذة وغيرها ، وشرط أبو محمد أن يكون فيها ثلاثة قبور وأزيد ، أما لو كان فيها قبر أو قبران فإن الصلاة تصح فيها ، (والحش) المرحاض ، ولا فرق فيه بين موضع التغوط وغيره ، (وأعطان الإبل) هي التي تقيم فيها ، وتأوي إليها ، نص عليه أحمد .